ملخص البحث

يدور البحث مسألة الاستثناء في الإيمان فهي من المسائل التي وقع فيها لأهل العلم مناقشات مطولة ومستفيضة ، والكلام في هذه المسألة طويل يحتاج إلى مواد كثيرة وقواعد منتشرة وقلب سليم وفكر مستقيم ومخاطبة من يفهم عنك ما تقول، ويعاني مثل ما تعانيه في المنقول والمعقول، وارتياض في العلوم واعتدال في المنطوق والمفهوم وطبيعة وقادة وقريحة منقادة ، وتجرد في علم الطريق والسلوك وتقوى وتذكر إذا عرض مس من الشيطان فيصبر ما تنزاح به عنه الشكوك .

وهذه المسألة تستمد أصولها من مسائل وقع الخلاف في تحرير محل النزاع فيها ، وتبعا لذلك الاختلاف أختلف العلماء في مسألة الاستثناء في الإيمان وهي :

الأولى: تحقيق معنى الإيمان في اللغة فقد ذكر اللغويون قولين في معنى الإيمان

أحدهما: التصديق وهو المشهور، والثاني الإقرار ، ومنهم من ذكر أن للإيمان معنى أخر وهو أن تؤمن نفسك من العذاب.

والثانية :هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان أو خارجة عنه؟

والثالثة :اشتراط الخاتمة في مسماه في كون الإيمان إنما ينفع في الآخرة إذا مات عليه فمن مات كافرا لم ينفعه إيمانه المتقدم، وهل نقول إنه لم يكن إيمانا ؛ لأن من شرط الإيمان أن لا يعقبه كفر، أو كان إيمانا ولكن بطل فيما بعد لطريان ما يحبطه ، أو كان الحكم بكونه إيمانا صحيحا موقوفا على الخاتمة كما يتوقف الحكم بصحة الصلاة والصوم على تمامها ؛ لأنهما عبادة واحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها فخرج من كلام العلماء ثلاثة أقوال في ذلك ،وعلى كل من الأقوال يصح الاستثناء للجهل بالعاقبة التي هي شرط إما في الأصل وإما في التدين وإما في النفع .

لذلك تناولت في هذا البحث حقيقة الاستثناء ومذاهب العلماء فيه محاولا تحرير محل النزاع في هذه المسألة فقسمته على مبحثين :

تناولت في الأول تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا وبيان معنى الاستثناء عند النحاة والفقهاء والأصوليين ومعناه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كلام أئمة الدين وخلصت إلى أن الاستثناء على نوعين عرفي واصطلاحي ، وان الاستثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجمعيين وفي كلام أئمة الدين والفقهاء اعم من الاستثناء عند الأصوليين والنحاة وكما يأتي بيان ذلك .

أما المبحث الثاني وهو مقصود البحث فخصصته لبيان مذاهب العلماء وأدلتهم مع مناقشة الأدلة وتحرير محل النزاع ثم بينت ما ترجح عندي من تلك الأقوال

والله الموفق والهادي إلى الصواب .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد ...

فمسألة الاستثناء في الإيمان من المسائل التي وقع فيها لأهل العلم مناقشات مطولة ومستفيضة ، والكلام في هذه المسألة طويل يحتاج إلى مواد كثيرة وقواعد منتشرة وقلب سليم وفكر مستقيم ومخاطبة من يفهم عنك ما تقول، ويعاني مثل ما تعانيه في المنقول والمعقول، وارتياض في العلوم واعتدال في المنطوق والمفهوم وطبيعة وقادة وقريحة منقادة ، وتجرد في علم الطريق والسلوك وتقوى وتذكر إذا عرض مس من الشيطان فيصبر ما تنزاح به عنه الشكوك[١].

وهذه المسألة تستمد أصولها من مسائل وقع الخلاف في تحرير محل النزاع فيها ، وتبعا لذلك الاختلاف أختلف العلماء في مسألة الاستثناء في الإيمان وهي :

الأولى: تحقيق معنى الإيمان في اللغة فقد ذكر اللغويون قولين في معنى الإيمان

أحدهما: التصديق وهو المشهور، والثاني الإقرار ، ومنهم من ذكر أن للإيمان معنى أخر وهو أن تؤمن نفسك من العذاب[٢] .

والثانية :هل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان أو خارجة عنه؟

والثالثة :اشتراط الخاتمة في مسماه في كون الإيمان إنما ينفع في الآخرة إذا مات عليه فمن مات كافرا لم ينفعه إيمانه المتقدم، وهل نقول إنه لم يكن إيمانا ؛ لأن من شرط الإيمان أن لا يعقبه كفر، أو كان إيمانا ولكن بطل فيما بعد لطريان ما يحبطه ، أو كان الحكم بكونه إيمانا صحيحا موقوفا على الخاتمة كما يتوقف الحكم بصحة

---

١ ـ ينظر: فتاوى ألسبكي ،أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ألسبكي(تـ ٧٥٦ هـ) ، الناشر : دار المعرفةبيروت ، لبنان ، ١ /٥٤ .

٢ ـ ينظر : المصدر نفسه ١ /٥٤ .

الصلاة والصوم على تمامها ؛ لأنهما عبادة واحدة يرتبط أولها بآخرها فيفسد أولها بفساد آخرها فخرج من كلام العلماء ثلاثة أقوال في ذلك ،وعلى كل من الأقوال يصح الاستثناء للجهل بالعاقبة التي هي شرط إما في الأصل وإما في التدين وإما في النفع .

لذلك تناولت في هذا البحث حقيقة الاستثناء ومذاهب العلماء فيه محاولا تحرير محل النزاع في هذه المسألة فقسمته على مبحثين :

تناولت في الأول تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا وبيان معنى الاستثناء عند النحاة والفقهاء والأصوليين ومعناه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كلام أئمة الدين وخلصت إلى أن الاستثناء على نوعين عرفي واصطلاحي ، وان الاستثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم أجمعيين وفي كلام أئمة الدين والفقهاء اعم من الاستثناء عند الأصوليين والنحاة وكما يأتي بيان ذلك .

أما المبحث الثاني وهو مقصود البحث فخصصته لبيان مذاهب العلماء وأدلتهم مع مناقشة الأدلة وتحرير محل النزاع ثم بينت ما ترجح عندي من تلك الأقوال

والله الموفق والهادي إلى الصواب .

المبحث الأول / تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا .

المطلب الأول / تعريف الاستثناء لغة :

الاستثناء : مشتق من الثني بمعنى الصرف والمنع يقال ثنى فلان عنان فرسه إذا منعه وصرفه عن المضي في الصوب الذي يتوجه إليه فسمي الاستثناء به ؛ لأن الاسم المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه .

قال ابن فارس[١] في مادة (ثنى): ((الثاء والنون والياء أصلٌ واحد، وهو تكرير الشّيء مرّتين، أو جعلُه شيئين متواليَين أو متباينين، وذلك قولك ثَنَيْت الشّيءَ ثَنْياً. والاثنان في العدد معروفان. والثِّنَى والثِّنْيانُ الذي يكون بعد السّيِّد، كأنّه ثانِيهِ)) [٢].

فالثَّنْيُ من كلّ شيء : ما يُثْنَى بَعْضُه على بَعْض[٣] .

والاسْتِثْنَاءُ : استفعال من ثنيت الشيء "أَثْنِيهِ ثَنْيًا" من باب رمى إذا عطفته ورددته و ثَنَيْتُهُ عن مراده إذا صرفته عنه وعلى هذا (فَالاسْتِثْنَاءُ) صرف العامل عن تناول المستثنى[٤] .

١ـ الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، المالكي، اللغوي، صاحب كتاب المجمل ومعجم مقاييس اللغة، قال الذهبي: "وكان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث"، مات بالري سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. ينظر:سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧ ـ ١٠٥، بغية الوعاة للسيوطي ٣٥٢/١.

٢ ـ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون ،الناشر : اتحاد الكتاب العرب

الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م ،مادة (ثنى) ٣٩١/١ .

٣ ـ ينظر: كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ،الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ،مادة (ثنى) ٢٤٢/٨، لسان العرب ، ابن منظور، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة (ثنى) ١٤/ ١١٥ .

٤ ـ ينظر:المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية ص:٤٩ .

فالاستثناء هو: إيراد لفظ يقتضي دفع بعض ما يوجبه عموم لفظ متقدم أو يقتضي رفع حكم اللفظ كما هو، فالأول نحو ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، والثاني نحو :

لأ فعلن إن شاء الله تعالى[١] .

وأصل الاستثناء من قولك ثنيت وجه فلان إذا عطفته وصرفته وثنى فلان وجوه الخيل إذا كفها وردها والثنيا والمثنوية اسمان مبنيان من ثنيت أي صرفت ورجعت قال الله تعالى ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا۟ مِنْهُ ﴾[هود: ٥] ألا معناه التنبيه ومعنى يثنون صدورهم أي يسرون عداوة النبي صلى الله عليه و سلم وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه فكأنهم قد ثنوه أي ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي أظهروه من الاسلام وهم كاذبون وقد تكون الثنيه بمعنى الاستثناء والثني والكف والرد والمنع واحد معناها[٢] .

---

١ ـ ينظر: مفردات ألفاظ القران ، الراغب الاصفهاني ، دار القلم ـ دمشق ، كتاب الثاء ١٦٢/١ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ص: ٥٥ .

٢ ـ ينظر:النكت والعيون ، الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم ٤٧٥/٢، ، و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، تحقيق : د. محمد جبر الألفي ص:٤١٧ .

ولما كان الاستثناء في اللغة المنع والصرف فينتظم الوضعي الذي هو ما يكون بأداته والعرفي الذي هو التعليق بمشيئة الله تعالى(أي قول القائل: إن شاء الله) وكما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في المطلب الثاني .

المطلب الثاني / تعريف الاستثناء اصطلاحا .

أما تعريف الاستثناء من جهة الاصطلاح فهو يختلف باختلاف موضع وروده ،فلفظ الاستثناء مستعمل في عرف النحاة والفقهاء والأصوليين وعند علماء العقيدة ؛ لذلك سأتناوله في فروع :

الفرع الأول : الاستثناء عند النحاة .

الفرع الثاني : الاستثناء عند الفقهاء والأصوليين .

الفرع الثالث : الاستثناء عند علماء العقيدة ، وهو المقصود من البحث .

الفرع الأول : الاستثناء عند النحاة .

فالاستثناء عند النحاة هو : إخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره بإلا أو إحدى أخواتها، أو معناه : أن تخرج شيئا مما أدخلت فيه غيره أو تدخله فيما أخرجت منه غيره سواء كان ذلك الشيء المخرج داخلا في صدرالكلام مندرجا تحته أو لا[1] .

فإن كان مندرجا كزيد في جاءني القوم إلا زيدا فالاستثناء متصل . وإن لم يكن مندرجا بأن لا يكون المستثنى من جنس الصدر كالبلبل في جاءني القوم إلا بلبلا، أو كان من جنسه لكن يكون المراد من الصدر ما لا يمكن دخول المستثنى فيه كما إذا

١ـ ينظر : اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، الناشر : دار الكتب الثقافية - الكويت ، ١٩٧٢تحقيق : فائز فارس ص:٦٦ ، النحو الوافي ، عباس حسن ، دار المعارف ،القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٣١٥/٢ ، المسألة ٨١ .

أريد بالقوم القوم الذي لا يكون زيد داخلا فيه وقيل جاءني القوم إلا زيدا فالاستثناء على كلا الحالين منقطع وكلمة إلا في المنقطع للعطف بمعنى لكن[١] .

وعلى القول الأخير لا يكون الاستثناء حقيقياً ، بل بمعنى الاستدراك عند البعض .

والاستثناء عند النحاة يتكون من :

المستثنى منه ـ المستثنى ـ أداة الاستثناء ،فالاستثناء عند النحاة له تعريف خاص عندهم ، وأدوات وأحكام نحوية يتميز بها ، ومن الممكن تأدية المعنى الاستثنائي بوسائل متنوعة ، تخالف الاستثناء النحوي ـ الاصطلاحي ـ ولكنها لا تسمى استثناء في اصطلاحهم لعدم انطباق تعريفه وأحكامه عليها .

وفي ضوء هذا نستطيع أن نفهم قول النحاة في تعريف الاستثناء الاصطلاحي : إنه الإخراج "بالإ" أو أحدى أخواتها لما كان داخلا في الحكم السابق عليها ، فليس هذا الإخراج إلا الطرح بإسقاط ما بعدها من المعنى الذي قبلها ، ومخالفته للمتقدم عليها فيما تقرر من أمر مثبت أو منفي[٢] .

الفرع الثاني : الاستثناء عند الفقهاء والأصوليين .

والفقهاء يذكرون هذا الاستثناء في الأيمان حينما يقولون : إن من شرائط صحة اليمين عدم الاستثناء فإنهم لا يريدون إلا الاستثناء ، بمعنى التعليق بمشيئة الله تعالى ونحوه ، فإنه هو الذي لو وجد لبطل حكم اليمين .

والضابط الذي يجمع صور الاستثناء بالمشيئة : كل لفظ لا يتصور معه الحنث في اليمين ، كما لو قال الحالف عقب حلفه : إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما

---

١ ـ ينظر : الأصول في النحو ،أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي ،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ ،تحقيق : د.عبد الحسين ألفتلي ٢٩٠/١ .

٢ ـ ينظر : النحو الوافي ٣١٦/٢ .

شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إن أعانني الله ، أو يسر الله ، أو قال : بعون الله أو بمعونة الله أو بتيسيره .

فهذه الألفاظ يتصور معها الحنث في اليمين ، من هنا نرى أن الاستثناء المستعمل عند الفقهاء والأصوليين غير الاستثناء المستعمل عند النحاة فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستثناء عن عبارات النحاة .

فعرفه المالكية بقولهم :هو رفع للزوم اليمين[١].

وعرفه الظاهرية بقولهم : هو أن يحلف على شيء، ثم يقول موصولاً بكلامه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إلا أن لا يشاء الله،أو: إلا إن شاء، أو: إلا أن لا أشاء، أو: إلا إن بدل الله ما في قلبي، أو: إلا أن يبدو إلي، أو: إلا أن يشاءفلان، أو: إن شاء، وهذا هو الاستثناء العرفي[٢].

وعرفه الزيدية بقولهم : صرف الأمر الذي حلف عليه، ورده، حتى كأن لم يكن منه، فإذا قال: والله لأدخلن الدار إن شاء الله، فبقوله: إن شاء الله تعالى، قد استثنى، أي عطف الأمر الذي حلف عليه، وهو دخول الدار، ورده حتى كأنه لم يقصده، ولم يحلف عليه[٣].

وعند الحنفية هو:(تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي وإثبات باعتبار الأجزاء)[٤] .

---

١ ـ ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ،إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة ١٤١٥ ه ـ ١٩٩٥ م بيروت – لبنان ٣٣١/١ .

٢ ـ ينظر : المحلى بالآثار ، ابن حزم الاندلسي ، تحقيق الدكتور :عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م ـ ١٤٢٤ هـ ، ٢٧٣/٦ .

٣ ـ ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، ٥٣/١ .

٤ ـ حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٦٢/٥ .

وعرفه الحنابلة بقولهم : (صرف اللفظ بحرف الإستثناء عما كان يقتضيه لولاه وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله المستثني منه مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه إذا صرفته عن رأي كان عازما عليه وثنيت عنان دابتي إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها)[١] .

أما الاستثناء عند الأصوليين فقالوا هو : الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعة لذلك، فقولنا: الحكم جنس ؛ لأن الاستثناء حكم من أحكام اللفظ، فيشمل المتصل والمنقطع، وخرج بالوسائط الموضوعة له نحو: قام القوم، وأستثني زيدا، وخرجوا ولم يخرج زيد[٢].فالاستثناء عند الأصوليين نوع من المخصصات المتصلة التي يذكرها الأصوليون ، فقد ذكر علماء الأصول أن المخصصات على قسمين رئيسين:

القسم الأول: المخصصات المتصلة:

وهي المخصصات التي لا تستقل عن اللفظ العام، بل تفتقر إلى الاتصال به[٣].

وهذه المخصصات على أنواع متعددة، يتفاوت علماء الأصول في تعدادها بحسب أخذهم بها، فذكر كثير منهم أنها أربعة، وهي: الاستثناء والشرط والصفة والغاية[٤]، وأضاف بعضهم بدل البعض[٥]، بينما أوصلها آخرون إلى اثني عشر نوعاً، وهي:

١ـ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، ٢٧٧/٥.

٢ ـ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ٤٢٢/٢ .

٣ ـ ينظر: البحر المحيط ٢٧٣/٣، شرح المحلي ٤١/٢، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣، الآيات البينات ٢٩/٣، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

٤ ـ ينظر: الإحكام، للآمدي ٤١٦/٢، بيان المختصر ٢٤٨/٢، البحر المحيط ٢٧٣/٣.

٥ ـ ينظر: شرح المحلي ٥٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٤/٣.

الخمسة المتقدمة، وسبعة أخرى: الحال، وظرف الزمان، وظرف المكان، والمجرور، والتمييز، والمفعول معه، والمفعول لأجله[١].

القسم الثاني: المخصصات المنفصلة:

وهي المخصصات التي تستقل بنفسها عن اللفظ العام، بحيث لا تحتاج في ثبوتها إلى ذكره معها[٢].وهذه المخصصات على أنواع متعددة، ذكرها علماء الأصول، وتوسعوا في بيانها، وهي: العقل، والحس، والنص(أي: منطوقه)، والإجماع، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقريره، والقياس، والمفهوم.

إذا تقرر ما سبق، تبين أن الاستثناء نوع من المخصصات المتصلة التي تقصر اللفظ العام على بعض أفراده .

الفرع الثالث : الاستثناء عند علماءالعقائد.

أما الاستثناء عند أهل علماء العقائد من جهة الاعتقاد فهو : قول القائل : (أنا مؤمن إن شاء الله)كذا كان يقول عبد الله بن مسعود وبه أخذت العلماء من بعده مثل: علقمة[٣] والأسود[٤] وأبي وائل ومسروق[٥] ومنصور[٦]ومغيرة[١]وحماد[٢]وغيرهم.

ومنصور[٦]ومغيرة[١]وحماد[٢]وغيرهم.

١ـ ينظر:أنوار البروق فى أنواع الفروق ١٨٦/١، البحر المحيط ٢٧٣/٣-٢٧٤.

٢ ـ ينظر: البحر المحيط ٣٥٥/٣، شرح المحلي ٦٠/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣، الآيات البينات ٧١/٣، فواتح الرحموت ٣١٦/١.

٣ ـ هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين ، ينظر: التقريب ص ٢٤٣.

٤ ـ هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أو عمرو فحضرم ثقة فقيه مات سنة أربع وسبعين أو التي بعدها ينظر: التقريب ص ٣٦.

٥ ـ هو: مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم مات سنة اثنتين وستين وستين أو ثلاث وستين ، ينظر:التقريب ص ٣٣٤.

٦ ـ هو : منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ينظر: التقريب ص ٣٤٨.

وقد ورد الاستثناء في القران الكريم والسنة النبوية ، فمن القرآن قوله تعالى :﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح: ٢٧]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾[الكهف: ٢٣]، وقوله تعالى :﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾[البقرة: ٧٠] وقوله تعالى:﴿ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴾[الكهف: ٦٩] ، وقوله تعالى:﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

[القصص:٢٧] .

ومن السنة قول النبي(صلى الله عليه وسلم)« إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله »[٣].

---

١ ـ هو : المغيرة بن مقسم الضبي أبو هاشم الكوفي الأعمى ثقة متقن وكان يدلس سيما عن إبراهيم مات سنة ست وثلاثين ومائة ينظر: التقريب ص ٣٤٥.

٢ ـ هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة تسع وسبعين ومائة ينظر: التقريب : ص ٨٢.

٣ ـ رواه مسلم في صحيحه ، باب ما يقال عند دخول المقابر ، رقم الحديث ٩٧٥ ، ٦٧١/٢ .

وعن سليمان بن بريدة[١] رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »[٢]

عَنْ طاووس[٣]سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ[٤] قَالَ: (قَالَ: سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلَكَ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ) فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ اسْتَثْنَى»[٥]وفي لفظ عند مسلم : (لو استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله)[٦]

وغيرها من الأحاديث .

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال النحاة والفقهاء والأصوليين وعلماءالعقائد يتبين ما يأتي .

١ ـ أن الاستثناء ينقسم على نوعين هما :الاستثناء الوضعي ، والاستثناء العرفي فالاستثناء الوضعي اصطلاحا: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وهو المستعمل

---

١ - سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، ثقة، روى له مسلم، مات سنة خمس ومائة.ينظر : التهذيب ١٧٤/٤.

٢ ـ رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٧١/١ رقم الحديث ٩٧٥ ، والنسائي - واللفظ له - في كتاب الجنائز ، باب الأمر بالإستغفار للمؤمنين ٩٤/٤رقم الحديث٢٠٤٠ ، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٤٩٤/١رقم الحديث ١٥٤٧ .

٣ - أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان، الفارسي ثم اليمني الجندي، قيل اسمه: ذكوان، وطاووس لقب، وهو ثقة فقيه فاضل حجة باتفاق. توفي سنة ست ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥، والتذكرة ٩٠/١ وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، والتقريب ٣٧٧/١.

٤ - و هريرة الدوسي الصحابي، الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل ابن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، ، مات سنة سبع، وقيل سنة ثمان، وقيل تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، روى له الجماعة ، ينظر: "الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" ٢٠٢/٤.

٥ ـ رواه البخاري ، باب الاستثناء في الأيمان ، رقم الحديث ٦٣٤١ ، ٢٤٧٠/٦ .

٦ ـ رواه مسلم في صحيحه ، باب الاستثناء ، رقم الحديث ١٦٥٤ ، ١٢٧٥/٣ .

عند النحاة والمتكون من المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء وهو المستعمل أيضا عند الأصوليين فعند النحاة والأصوليين المراد به:كلام ذو صيغ محصورة يدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[١].

أما الاستثناء العرفي: فهو حقيقة عرفية تطلق على (إن شاء الله) وإن كان مجازا في الأصل على قول من يقول بالمجاز؛ لأنه شرط على قول البعض ، وهذا النوع من الاستثناء هو المستعمل عند علماء العقائد ، فإذا قالوا الاستثناء في الإيمان قصدوا به التعليق بالمشيئة وهو قول القائل : (أنا مؤمن إن شاء الله) وهذا النوع أيضا مستعمل عند الفقهاء .

٢ـ ليس كل استثناء حقيقي بل منه ما هو حقيقي ومنه استدراك فإذا علمت هذا، علمت أن الاستثناء من الجنس، هو الاستثناء الحقيقي، لأنه يفيد التخصيص بعد التعميم، ويزيل ما يظن من عموم الحكم. وأما الاستثناء من غير الجنس فهو استثناء لا معنى له إلا الاستدراك، فهو لا يفيد تخصيصاً ؛ لأن الشيء إنما يخصص جنسه.

٣ـ الاستثناء المستعمل عند الفقهاء هو أعم هذه الأنواع ؛لأنه يشمل الاستثناء الوضعي والاستثناء العرفي أي التعليق على المشيئة، كما لو قال: لافعلن كذا إن شاء الله تعالى واخص هذه الأنواع هو الاستثناء المستعمل عند أهل العقائد فليس له إلا صيغة واحدة فقط وهي التعليق على المشيئة ، أما عند الأصوليين فالاستثناء نوع من أنوع المخصصات المتصلة كما بينته آنفا ،ومنهم من قال الاستثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وفي عرف الفقهاء أعم من ذلك إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة وغيره[٢] .

٤ـ للعلماء في الاستثناء في الإيمان ثلاثة أقوال:

الأول / أوجبه قوم ومن لم يستثن كان عندهم مبتدعا.

الثاني / ومنعه قوم ؛ لأنه اقتضى الشك في الإيمان .

---

[١]- ينظر: روضة الناظر٢ /١٧٤ ، شرح الاشموني ١٤١/٢ .

[٢]- ينظر: المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، دار الفضيلة – دار ابن حزم – بيروت لبنان ، تحقيق / الدكتور اخمد بن إبراهيم بن عباس الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، ٣٤٩/١ .

الثالث / وتوسط بعضهم فأجازه باعتبار ومنعه باعتبار.

وكما سيأتي تفصيل هذه الأقوال في المبحث الثاني .

المبحث الثاني / مذاهب العلماء في حقيقة الاستثناء في الإيمان .

المطلب الأول / مذهب الموجبين وأدلتهم .

ذهبت الكلابية[١] وأبو الحسن الأشعري[٢] وأكثر أصحابه إلى القول بوجوب الاستثناء وبه قال القاضي عبد الجبار المعتزلي[٣] ونسب هذا القول إلى المتأخرين من الحنابلة والمالكية والشافعية وغيرهم[٤].

وعللوا ذلك بأن الإيمان المعتبر عندهم ما يموت عليه صاحبه، والإنسان لا يعلم هل يموت مؤمناً أم كافراً، فعلى هذا قالوا بوجوب الاستثناء بالنسبة للمستقبل، فاستثناؤهم على الشك في الثبات على الإيمان إلى الموت، وطمعاً في أن يوفقوا للثبات عليه إلى الممات.

والموجبون له لهم مأخذان :

الأول :أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان ؛ والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا وكافرا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه وما قبل ذلك لا عبرة

---

١ - هم : أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، والكلابية يثبتون الأسماء والصفات لكن على طريقة أهل الكلام، لذلك يعدهم أهل السنة من متكلمة أهل الإثبات، ويوافقون أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة، بل إنهم في مسائل القدر والأسماء والأحكام أقرب إلى أهل السنة . انظر : مقالات الإسلاميين ٢٤٩/١.مجموع الفتاوى (٣ / ١٠٣).

٢- هو الامام المقدم ابو الحسن الاشعري وشهرته تغني عن تعريفه ، متكلم ، مرت حياته بمراحل ، كان على مذهب الاعتزال ثم انتقل الى مذهب الكلابية الذي صار فيما بعد مذهب الاشاعرة ، ثم استقر حاله على مذهب السلف ، له مؤلفات منها : مقالات الاسلاميين ، والابانة ، ورسائل مختلفة ، ت ٣٢٤هـ . ينظر :

٣ - وهو: أبو الحسن القاضي عبد الجبار بن أحمد بن الخليل الهمذاني الأسدأبادي نسبة إلى همذان وهي مدينة مشهورة بخراسان والأسد أبادي، نسبة إلى أسد أباد وهي بلدة كبيرة على منزل من همذان انتهت إليه رئاسة المعتزلة في عصره، ألف في أصولهم: (المغني) وشرح الأصول الخمسة وكانت وفاته سنة ٤١٥ وقيل ٤١٦ وقد جاوز التسعين.ينظر: طبقات المعتزلة ١١٨-١٢٠، طبقات الشافعية ٢١٩/٣، لسان الميزان ٣٨٦/٣، وتاريخ بغداد ١١٣/١١، شذرات الذهب ٢٠٢/٣.

٤ - ينظر: أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣، لوامع الأنوار البهية ٤٣٢/١ - ٤٣٨، شرح الفقه الأكبر ص ١١٦ - ١١٧، المعتمد في أصول الدين ص ١٩٠، شرح الأصول الخمسة ص ٧٢٨ الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٥٣/٧ - ٢٥٦

به. قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا ليس بإيمان كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل الكمال ؛ وكالصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب وصاحب هذا عند الله كافر لعلمه بما يموت عليه وكذلك قالوا في الكفر وهذا المأخذ مأخذ كثير من المتأخرين من الكلابية وغيرهم ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أهل السنة والحديث من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله ؛ ويريد مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل ؛ ولا يشك الإنسان في الموجود منه وإنما يشك في المستقبل[١]

فهؤلاء يستثنون في الإيمان بناء على هذا المأخذ وكذلك بعض محققيهم يستثنون في الكفر مثل أبي منصور الماتريدي فإن ما ذكروه مطرد فيهما.

ولكن جماهير الأئمة على أنه لا يستثنى في الكفر والاستثناء فيه بدعة لم يعرف عن أحد من المتقدميين ولكن هو لازم لهم. والذين فرقوا من هؤلاء قالوا: نستثني في الإيمان رغبة إلى الله في أن يثبتنا عليه إلى الموت والكفر لا يرغب فيه أحد. لكن يقال: إذا كان قولك: مؤمن كقولك: في الجنة. فأنت تقول عن الكافر: هو كافر. ولا تقول: هو في النار إلا معلقا بموته على الكفر فدل على أنه كافر في الحال قطعا. وإن جاز أن يصير مؤمنا كذلك المؤمن. وسواء أخبر عن نفسه أو عن غيره. فلو قيل عن يهودي أو نصراني: هذا كافر قال: إن شاء الله ؛ إذا لم يعلم أنه يموت كافرا ؛ وعند هؤلاء لا يعلم أحد أحدا مؤمنا إلا إذا علم أنه يموت عليه ؛ وهذا القول قاله كثير من أهل الكلام أصحاب ابن كلاب ووافقهم على ذلك كثير منه أتباع الأئمة لكن ليس هذا قول أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا لا أحمد ولا من قبله[٢].

ومأخذ هذا القول طرده طائفة ممن كانوا في الأصل يستثنون في الإيمان إتباعا للسلف وكانوا قد أخذوا الاستثناء عن السلف وكان أهل الشام شديدين على المرجئة

---

[١] - ينظر :كتاب الإيمان ص:٣٣٥ .
[٢] - ينظر :المصدر نفسه ص:٣٣٥ .

واستثنوا أيضا في الأعمال الصالحة كقول الرجل: صليت إن شاء الله ونحو ذلك بمعنى القبول لما في ذلك من الآثار عن السلف[١].

ثم صار كثير من هؤلاء بآخره يستثنون في كل شيء فيقول هذا ثوبي إن شاء الله وهذا حبل إن شاء الله. فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه ؛ قال: نعم لا شك فيه ؛ لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره ؛ فيريدون بقولهم إن شاء الله جواز تغييره في المستقبل وإن كان الإيمان ما علم الله أنه لا يتبدل حتى يموت صاحبه عليه. لكن هذا القول قاله قوم من أهل العلم والدين باجتهاد .

وقولهم في " الاستثناء " مبني على ذلك الأصل. لما علل بمثل تلك العلة طرد أقوام تلك العلة في الأشياء التي لا يجوز الاستثناء فيها بإجماع المسلمين بناء على أن الأشياء الموجودة الآن إذا كانت في علم الله تتبدل أحوالها ؛ فيستثنى في صفاتها الموجودة في الحال ويقال: هذا صغير إن شاء الله لأن الله قد يجعله كبيرا ويقال: هذا مجنون إن شاء الله لأن الله قد يجعله عاقلا ويقال للمرتد: هذا كافر إن شاء الله لإمكان أن يتوب.

الثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله ؛ وترك المحرمات كلها ؛ فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به ؛ وترك كل ما نهوا عنه فيكون من أولياء الله ؛ وهذا من تزكية الإنسان لنفسه وشهادته لنفسه بما لا يعلم ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لكان ينبغي له أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال ولا أحد يشهد لنفسه بالجنة ؛ فشهادته لنفسه بالإيمان كشهادته لنفسه بالجنة إذا مات على هذه الحال[٢] ؛ وهذا مأخذ علماء السلف الذين كانوا يستثنون ، وإن جوزوا ترك الاستثناء بمعنى آخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

مما تقدم يلاحظ أن الاستثناء عند هؤلاء الموجبين له قد مر بمراحل :

---

[١] - ينظر :المصدر نفسه ص:٣٣٦ .
[٢] - ينظر :كتاب الإيمان ص:٣٤٨ .

المرحلة الأولى : الاستثناء بالنسبة للمستقبل فالإيمان المعتبر عندهم ما يموت عليه صاحبه، والإنسان لا يعلم هل يموت مؤمناً أم كافراً، فعلى هذا قالوا بوجوب الاستثناء بالنسبة للمستقبل، فاستثناؤهم على الشك في الثبات على الإيمان إلى الموت، وطمعاً في أن يوفقوا للثبات عليه إلى الممات.

وهذا التعليل بالجهل بالخاتمة تعليل صحيح إلا أنه لم يرد عن السلف ملاحظة هذا المعنى في الاستثناء في الإيمان، وإنما هو تعليل من قال بوجوب الاستثناء.

المرحلة الثانية : الاستثناء بمعنى القبول أي قبول الأعمال الصالحة مثل : صليت إن شاء الله ، صمت إن شاء الله وهكذا .

المرحلة الثالثة : الاستثناء في كل شيء وهو نوع من الغلو ، فأصبحوا يستثنون في كل شيء فيقولون: هذا ثوب إن شاء الله وهذا حبل إن شاء الله. فإذا قيل لأحدهم: هذا لا شك فيه ؛ قال: نعم لا شك فيه ؛ لكن إذا شاء الله أن يغيره غيره.

المطلب الثاني / مذهب المانعين وأدلتهم .

المانعون من الاستثناءيحرمونه وينكرونه، ويقولون: من استثنى فقد شك والشك كفروهذا القول مبني أصلهم وهو أن الإيمان شيء واحد يعلم الإنسان من نفسه الإتيان به وهو التصديق عندهم، كما يعلم أنه متكلم بالشهادتين أو أنه قرأ الفاتحة.

وممن قال بهذا القول الجمهية[١] والماتريدية[٢] [٣] وطوائف من المرجئة[١]،ممن يجعل الإيمان شيئا واحدا يعلمه الإنسان من نفسه كالتصديق بالرب ونحو ذلك مما

---

١ - هم أتباع الجهم بن صفوان الذي قال : بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال ، وأنكر الاستطاعات لها ، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط وأن الكفر هو الجهل به ، وزعم أيضا أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان . ينظر : مقالات الإسلامين ١ / ٣٣٨ ، الفرق بين الفرق ص: ٢١١ ، والملل والنحل :١ / ٧٦ .

٢ - هم أتباع أبي منصور محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي المتوفي سنة ٣٣٣هـ. وماتريد محلة من سمرقند، من بدعتهم الإرجاء، ونفي بعض الصفات، وغير ذلك. ينظر: الفرق الإسلامية الكلامية ٣٤١ .

٣ - التوحيد للماتريدي (٣٨٨- ٣٩٢)، المسايرة (٣٨١- ٣٨٥)، البحر الرائق (٢ \ ٤٦)، البداية للصابوني (١٥٥)، شرح الفقه الأكبر (٢٠٨- ٢١٢) .

في قلبه ؛ فيقول أحدهم: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين وكما أعلم أني قرأت الفاتحة وكما أعلم أني أحب رسول الله ؛ وأني أبغض اليهود والنصارى. فقولي: أنا مؤمن كقولي: أنا مسلم وكقولي: تكلمت بالشهادتين وقرأت الفاتحة وكقولي: أنا أبغض اليهود والنصارى ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموهم الشكاكة[٢] .

ونسب البغدادي[٣] في أصول الدين[٤] إنكار الاستثناء إلى أبي بكر الباقلاني[٥] وأبي إسحاق الإسفرائيني[٦]،وهؤلاء هم الذين عناهم السلف في بيان مأخذ الاستثناء، وأنه ليس على الشك[٧].

أدلة من منع الاستثناء في الإيمان :

---

١ - هم الذي يؤخرون العمل عن الإيمان، ويجعلون الإيمان هو مجرد المعرفة بالله سبحانه، ومنهم من يقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل القبلة مهما ارتكب من المعاصي. ينظر : مقالات الإسلاميين: ٢١٣/١-٢٣٤، الملل والنحل: ١٣٩/١-١٤٦، الفرق بين الفرق ص٢٠٢-٢٠٧، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص: ١٠٧ .

٢ - ينظر: كتاب الإيمان ، ابن تيمة ، تحقيق ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، ص:٣٣٤ .

٣- هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي عالم متفنن من أئمة الأصول له مؤلفات منها الفرق بين الفرق، نفي خلق القرآن، ومعيار النظر توفي سنة ٤٢٩ه.ينظر: وفيات الأعيان (١: ٢٩٨)، والطبقات للسبكي (٣: ٢٣٨)، والأعلام ٤: ١٧٣.

٤ - ينظر : أصول الدين ص: ٢٥٣ - ٢٥٤ .

٥ - هو محمد بن الطيب بن محمد القاضي، أبو بكر الباقلاني، من أئمة الأشاعرة، فقيه أصولي متكلم، من تصانيفه: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والتمهيد في أصول الدين، والتبصرة بدقائق الحقائق، توفي سنة (٤٠٣) ه. ينظر: وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧-١٩٣ .

٦ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الأصولي الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة. توفي سنة ٤١٨ه. ينظر : السير (٣٥٣٣٥٦/١٣).

٧ - ينظر: شعب الإيمان للحيلمي ١٢٧/١، أصول الدين للبغدادي ص : ٢٥٣، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢٢٨/٤، المعتمد في أصول الدين ص ١٩٠، شرح الفقه الأكبر ص ١١٧، الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٥٣/٧ - ٢٥٦ - ٤٢٩ - ٤٥٣.

١- قوله تعالى ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾البقرة: ٢٨٥

قال النسفي[١] عند تفسير الآية : ((والآية تدل على بطلان الاستثناء في الإيمان وعلى بقاء الإيمان لمرتكب الكبائر))[٢]

٢- وقوله تعالى ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّا ﴾آل عمران: ١٩٣

قال النسفي عند تفسير الآية: ((أو القرآن ينادى للإيمان لأجل الإيمان بالله وفيه تفخيم لشأن المنادى إذ لا منادى أعظم من مناد ينادى للإيمان أن آمنوا بأن آمنوا أو أي آمنوا بربكم فآمنا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله فيه دليل بطلان الاستثناء في الإيمان))[٣].

٣- واحتج القائلون بهذا بما روي عن ابن عمر أمر رجلا أن يذبح له شاة ، فقال : له أنت مؤمن ؟ فقال : نعم إن شاء الله ، فاسترد منه الشاة[٤].

٤- أن الاستثناء يستعمل في موضع الشكوك والظنون. وهو كفر ، وبناء على ذلك فلا يجوز الاستثناء .

---

١ - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ،أبو البركات،حافظ الدين: فقيه حنفي،مفسر،نسبته إلى " نسف " ببلاد السند،بين جيحون وسمرقند. له مصنفات جليلة،منها " مدارك التنزيل " ثلاثة مجلدات،في تفسير القرآن،توفي ٧٠١هـ ينظر : الاعلام للزركلي ٦٧/٤ .

٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي ١٤٠/١ .

٣ - المصدر السابق ١٩٩/١ .

٤ - لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث والآثار . ينظر : الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ ه دراسة وتحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف ، ص:٢٢ .

المطلب الثالث / مذهب من أجازه باعتبار ومنعه باعتبار .

وهو قول أهل السنة من المحدثين والفقهاء والأصوليين فأهل السنة والجماعة: يرون جواز الاستثناء في الإيمان في أحوال، أي: قول الإنسان عن نفسه إذا سئل هل (أنت مؤمن؟) فيقول بإجابة ليس فيها ما يوهم الجزم والقطع بكمال الإيمان:

(أنا مؤمن إن شاء الله) أو (أرجو ...) أو نحو ذلك ؛ لأن الذي يقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ ينبغي عليه إذا قال (أنا مؤمن) أن يستثني؛ لأنه لا يستطيع أن يجزم بأن معه كمال الإيمان، وإن جزم! فقد زكى نفسه؛ لأن الإيمان شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال وأهل السنة والجماعة: يرون الاستثناء في الإيمان؛ لشدة خوفهم من الله تعالى، وإثباتاً لأقداره، ونفياً لتزكية أنفسهم، لا شكاً فيما يجب عليهم الإيمان به، ولكن خوفاً أن لا يكونوا قاموا بحقائقه، ورجاء أن يأتوا بواجباته وكمالاته.

ويمنعون الاستثناء إذا كان على وجه الشك في الإيمان؛ لأن الشك في ذلك كفر؛ بل يقصدون من ذلك: نفي الشك في إيمانهم من جهة، وعدم الجزم بكماله من جهة أخرى؛ ولأن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله تعالى، إذ أن من قام بالعمل الصالح وأتى به، لا يدري هل يقبل منه عمله أم لا؟ فالاستثناء هنا معناه عدم العلم بالعاقبة.

فمذهب السلف أصحاب الحديث كابن مسعود وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان، فيما يرويه عن علماء أهل البصرة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم، لكن ليس في هؤلاء من قال أنا استثنني لأجل الموافاة، وأن الإيمان إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه بل صرح الأئمة هؤلاء بأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم[1].

[1] - ينظر :كتاب الإيمان ٤٣٨/٧-٤٣٩

فكانوايستثنون مخافة واحتياطا للعمل فإنه يخاف أن لا يكون قد كمل المأمور به فيحتاط بالاستثناء.

والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، وآثار السلف الصالح، وأقوال الأئمة والعلماء منها:

أولا / الأدلة من الكتاب :

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾[الكهف: ٢٣].

فقد نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية الكريمة أن يقول: إنه سيفعل شيئاً في المستقبل إلا معلقاً ذلك على مشيئة الله الذي لا يقع شيء في العالم كائناً ما كان إلا بمشيئته جل وعلا [١] .

٢ـ وقوله : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح: ٢٧].فقوله في الآية :(إن شاء الله) هنا تحقيقاً للدخول .

واعترض المخالف بقوله أن الاستثناء يعود إلى الأمن والخوف، فأما الدخول فلا شك فيه، وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم يموت.

وفي كلا الجوابين نظر: فإنهم وقعوا فيما فروا منه، فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين، مع علمه بذلك، فلا شك في الدخول ولا في الأمن، ولا في دخول الجميع أو البعض، فإن الله قد علم من يدخل فلا شك فيه أيضاً، فكان قول: إن

---

١ ـ ينظر : أضواء البيان ، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ـ لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م ، ٢٥٣/٣ .

شاء الله.هنا تحقيقاً للدخول، كما يقول الرجل فيما عزم على شيء أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا إن شاء الله[١].

ثانيا / الأدلة من السنة :

١ـ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين يدخل المقبرة: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون. وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد))[٢].

هذا استثناء مع أنه يجزم بأنك ستلحق الموتى . لكن لِمَ قال: وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. إذا قلنا: لاحقون بالموت ورد علينا إشكال، وهو تعليق ذلك بمشيئة الله مع أنه محقق، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدرى عنه فيوكل إلى الله ـ عز وجل ـ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجمعة: ٨]

، ولم يقل: فإنه لاحقكم؛ لأن اللاحق قد يدرك، وقد لا يدرك، لكن الملاقي مدرك لا محالة.

فقيل في التخلص من هذا الإشكال ما يأتي:

١ ـ أن المراد على الإيمان، فيكون لحوقاً معنوياً لا حسياً، بدليل قوله: «دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . وحينئذٍ فتعليق ذلك بالمشيئة مشروع.

٢ ـ أن المراد اللحاق على أصل الموت، لكن التعليق للتعليل، أي: أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله.

---

١ ـ ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، ص: ٣٣٥ .

٢- سبق تخريجه ص:٩ .

٣ ـ أن التعليق هنا ليس على أصل الموت، ولكن على وقت الموت، كأنه قال: وإنا إذا شاء الله أي: متى ما شاء الله، لحقناكم، أي: سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله أن نلحق، والتعليق بالمشيئة هنا واضح.

والمقصود من هذه الجملة: توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذكر[١].

٤ـ وقيل الاستثناء هنا على البقاع لا يدري أين يدفن في الموضع الذي سلم عليهم فيه او غيره ، وقيل الاستثناء هنا على سبيل التبرك والامتثال لأمر الله [٢].

ثالثا / من أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الإسلام :

١ـ قال عبد الله بن مسعود[٣] رضي الله عنه :

(من شهد على نفسه أنه مؤمن؛ فليشهد أنه في الجنة) [٤].

وقال رجل عند ابن مسعود رضي الله عنه : (أنا مؤمن). فقال ابن مسعود: (أفأنت في الجنة؟) فقال: (أرجو). فقال ابن مسعود: (أفلا وكلت الأولى كما وكلت الأخرى؟)[٥].

٢ـ قال الإمام سفيان بن عيينة[٦] رحمه الله:

---

١ - ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد صالح العثيمين ،

٢ - ينظر : شرح السنة ، البغوي ٤٧٠/٥ .

٣ - عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن هذيل.الامام الحبر، فقيه الامة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة.كان من السابقين الاولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدرا، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيرا. ينظر: الطبقات ، ابن سعد ١٨١/٦ ، السير ٤٦١/١ .

٤ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة ،اللالكائي: ١٠٤٨/٥ (١٧٧٩). وكتاب الإيمان ابن أبي شيبة: ص ٤٩ (١٣٨) . والسنة عبد الله بن الإمام أحمد: ٣٢٢/١ (٦٥٦).

٥- أخرجه الآجري في كتاب الشريعة ص ١٣٧، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ص ٦٧.

٦ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ، إمام، حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخر، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة ثمان وتسعين وله ٩١سنة. انظر تقريب التهذيب ص٢٤٥.

(إذا سئل : أمؤمن أنت؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، ولا يعنف من قال: إن الإيمان ينقص، أو قال: مؤمن إن شاء الله، وليس يكره وليس بداخل في الشك) [١] .

٣ـ قال الوليد بن مسلم[٢] : سمعت أبا عمرو[٣] - يعني الأوزاعي - ومالك بن أنس[٤]، وسعيد بن عبد العزيز[٥]؛ لا ينكرون أن يقول: أنا مؤمن، ويأذنون في الاستثناء أن أقول: (أنا مؤمن إن شاء الله)[٦].

٤ـ وقال الإمام إبراهيم النخعي[٧] رحمه الله:

(سؤال الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة) [٨].

٥ـ وقال الإمام يحيى بن سعيد القطان[١] رحمه الله:

---

١ - الإبانة، ابن بطة: ٨٨٠/٢

٢ - هو الوليد بن مسلم القرشيّ، أبو العبّاس، الدّمشقيّ.. ثقة كثير الحديث إلاّ أنّه يدلّس ويسوّي. آخر سنة: أربع - أو أوّل سنة خمس - وتسعين ومائة ، ينظر: - الطّبقات الكبرى (٤٧٠/٧)، وتهذيب الكمال (٨٦/٣١) ت/٦٧٣٧، والتّقريب (ص/٥٨٤) ت/٧٤٥٦.

٣ - هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، روى له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب ٤٩٣/١.

٤ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين... مات سنة تسع وسبعين ومائة، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. ينظر: تقريب التهذيب ص٥١٦.

٥ - هو: ابن أبي يحيى التَّنُوخيّ الدّمشقيّ ،قال الإمام أحمد في: (المسند ٤٨٧/٣): "ليس بالشّأم رجل أصحّ حديثا من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعيّ عند سواء". وقال الحاكم (كما في: تهذيب تأريخ دمشق لابن منظور ١٥٥/٦): "سعيد بن عبد العزيز لأهل الشّام كمالك بن أنس لأهل المدينة في التقدّم، والفضل، و الفقة، والأمانة".

ينظر: - التّأريخ لابن معين - رواية: الدّوريّ - (٢٠٣/٢)، وتأريخ أبي زرعة الدّمشقيّ (ص/٢٧٥، ٣٩٤، ٤٦٠).

٦ - السنة، الإمام الخلال: ٣/ ٦٠٠ .

٧ - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، توفي سنة ١٩٦هـ. التقريب ص ٢٤

٨ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة) اللالكائي: ١٠٥٧/٥

(ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء) [٢].

٦ـ وقال الإمام أحمد بن حنبل[٣] رحمه الله:

(أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل؛ فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله) [٤] .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الإيمان؟ فقال: (قول وعمل ونية) قيل له: فإذا قال الرجل: مؤمن أنت؟ قال: (هذه بدعة) قيل له: فما يرد عليه؟ قال: (يقول: مؤمن إن شاء الله؛ إلا أن يستثني في هذا الموضع) [٥].

٧ـ وقال الإمام البيهقي [٦]رحمه الله:

(وقد روينا هذا - يعني الاستثناء - عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين)[٧]

٨ـ قال الإمام الآجري[٨] رحمه الله:

---

١ - يحى بن سعيد القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، ت (١٩٨) ينظر : التقريب ٣٧٥.

٢ - السنة) الخلال: ٣/ ٥٩٥ (١٠٥٣).

٣ - أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني إمام أهل السنة ولد سنة (١٦٤ه) وتوفي - رحمه الله - يوم الجمعة ربيع الأول سنة (٢٤١ه).كان شجاعا ، فقيها ، عابدا ، ورعا ، نصر الله به السنة وقمع به البدعة . ينظر : تذكرة الحفاظ ٤٣١/١، السير ١٧٧/١١.

٤ - السنة، الإمام الخلال: ٣/ ٦٠٠ .

٥ - السنة) عبد الله بن الإمام أحمد: ٣٤٧/١

٦ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعيّ، شيخ خراسان، ومن أئمة المحدثين. ولد سنة ٣٨٤ ه، وتوفي سنة ٤٥٨ ه. قال عنه إمام الحرمين الجويني: "ما من شافعيّ إلا وللشافعي في عنقه منّة، إلا البيهقي؛ فإنّه له على الشافعي منّة؛ لتصانيفه في نصرته لمذهبه وأقاويله". انظر: طبقات الشافعية ٤٨-١٦. وشذرات الذهب ٣٣٠٤-٣٠٥.

٧ - شعب الإيمان، البيهقي: ١/ ٢١٢.

٨ - أبو بكر الآجري هو محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الإمام المحدث القدوة، مصنف كتاب الشريعة في السنة وغير ذلك(ت٣٦٠) تذكرة الحفاظ للذهبي٩٣٦/٣.

(من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على جهة الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ ...

هذا طريق الصحابة والتابعين بهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون به، يتناكحون به، تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا، روي في هذا سنن كثيرة، وآثار تدل على ما قلنا)[١].

إذا فالمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل؛ يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه.بقيت هنا مسألة مرتبطة بما تقدم وهي الاستثناء في الإسلام أي: قول الإنسان (أنا مسلم إن شاء الله).

فجمهور أهل السنة والجماعة؛ لا يرون الاستثناء في الإسلام كما يرونه في الإيمان؛ لأن الإسلام غير الإيمان على القول الراجح .

فالإيمان درجات، والناس فيه طبقات: منهم المحسن، ومنهم المؤمن، ومنهم المسلم؛ فالإسلام هو أقل هذه الدرجات، وليس وراءه إلا الكفر؛ فمن لم يكن مسلماً كان

---

١ - كتاب الشريعة: الآجري: ٦٥٦/٢ (باب ذكر الاستثناء من الإيمان من غير شك فيه).

كافراً، وأما من لم يكن مؤمناً فقد يكون مسلماً، لأن من نطق بالشهادتين أصبح مسلماً، وتميز عن غيره من الكفار، فتجري عليه أحكام الإسلام.

فقد دلت النصوص الشرعية على جواز القول: (أنا مسلم) بدون استثناء؛ كما في قول الله تعالى:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[فصلت: ٣٣].

وقوله: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[الحجرات: ١٤].

وهذه الآية مما احتج بها الإمام أحمد بن حنبل وغيره على أنه يستثنى في الإيمان دون الإسلام، وأن أصحاب الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام[١]

<u>الترجيح بين المذاهب :</u>

بعد هذا العرض لمذاهب العلماء في مسألة هي من المسائل الدقيقة في باب الاعتقاد ، والتي تخفى على الكثير من الناس فهي تحتاج إلى تتبع واستقراء ، ومعرفة أصول الفرق ومشاربهم ، فأقول :

١ـ أما الذين أوجبوا الاستثناء فيحتجون بأن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان لا يدري بالخاتمة فوجب عليه أن يستثني، ويحتجون أيضاً بأن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه، فقول الإنسان: (أنا مؤمن) فيه تزكية لنفسه بأنه مؤمن كامل الإيمان، ولا ينبغي أن يزكي الإنسان نفسه.

ويحتجون أيضاً بأنه يجوز الاستثناء فيما لا شك فيه.

---

[١]- ينظر: مجموع الفتاوى ٧/ ٢٥٣.

ولكن من قال بهذا القول يلزمه الاستثناء في الكفر أيضا وهو مطرد على أصولهم ، ولا يقولون به هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قياسهم بطلان الإيمان وفساده على بطلان الصلاة وفسادها قياس مع الفارق ؛ وذلك أن الصلاة عمل واحد وهيئة واحدة وعبادة واحدة وفساد جزء منها يؤدي إلى فساد الكل ، وليس الإيمان كذلك فهو شعب متنوعة ومختلفة فلا يلزم من لم يمط الأذى عن الطريق أن يفسد إيمانه وهو ظاهر .

٢ـ وأما من يحرمه فهم الذين لا يرون زيادة الإيمان ولا نقصانه ويرونه شيئاً واحداً. فيقول: أنا أعلم أني مؤمن كما أعلم أني حي متكلم، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك، وسُمّي الذين يستثنون في إيمانهم شُكَّاكه.

وهذا القول مبني على أصولهم في باب الإيمان وهي :

أـ الإيمان في اللغة هو مجرد التصديق من دون الإقرار وهو محل نظر بل الراجح من ذلك أن الإيمان هو الإقرار فأنه يتضمن التصديق وزيادة .

ب ـ الإيمان لايزيد ولاينقص وهو مخالفة لصريح الكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

٣ـ أما أهل السنة والجماعة فلا يجزمون لأنفسهم بالإيمان المطلق للأسباب الآتية :

أـ أن الإيمان يشمل فعل جميع الطاعات، وترك جميع المنهيات، ولن يستطيع أحد أن يدعي لنفسه أنه جاء بذلك كله على التمام والكمال، وإن قال؛ فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، وأولياء الله الصالحين! وضمن لنفسه دخول الجنة ابتداءً، وهذا من التألي على الله تعالى ،وهو مبني على أصولهم في أن الإيمان يزيد وينقص .

ب ـ الابتعاد عن تزكية أنفسهم، ولا أعظم للنفس تزكية وراء الشهادة لها بالإيمان الشامل لكل شعبة، ولشدة خوفهم من الله وإثباتا لأقداره .

ج ـ الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها؛ فما كان مقطوعاً به؛ فلا يجوز الاستثناء.

د ـ تأدبهم مع الله - جل وعلا – فهم يعلقون الأمور كلها بمشيئته سبحانه وتعالى. والمشيئة في استعمالهم على درجتين:

الدرجة الأولى: أنه يقصد بها حقيقة التعليق؛ يعني أن ما سيفعله معلق بمشيئة الله كما قال تعالى :﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[التكوير:٢٩]فإذا كان الأمر يعلق على المستقبل فإنه يتأكد استعمال المشيئة، يعني أن يعلق الأمر على مشيئة الله؛ لأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

الدرجة الثانية:أن تكون (إن شاء الله) لتأكيد تحقق الأمر بمشيئة الله؛ لأن الأمر وقع ووقوعه ليس بمشيئتي ولكن بمشيئة الله، فلا بأس أن يؤكد أي أمر وقع بكلمة (إن شاء الله) ويقصد بها أنه تحقق ووقع بمشيئة الله تعالى، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[يوسف:٩٩]، بعد أن دخلوا، وكقوله تعالى ﴿ لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا ﴾[الفتح:٢٧].

وكذا يجوز أن يستثني للتبرك ولتعليق الأمور ولا يدل ذلك على الشك والتردد،لأنه ليس في أصل الإيمان . وأما المنع عندهم فهو على جهة الشك ؛ لأن الشك كفر . لذلك هم يجوزون الأمرين لعدم ورود الدليل على التحريم، أو الوجوب، والله أعلم.

فالمذهب الصحيح من يجوز الاستثناء باعتبار ويمنعه باعتبار؛ فهو أسعد بالدليل.

فإن أراد المستثني الشك في أصل الإيمان فهذا لا يجوز ويحرم استثناؤه.

الخاتمة :

مما تقدم يمكن أن نؤشر الملاحظات الآتية :

١ـ إن الاستثناء ينقسم على نوعين : الاستثناء الاصطلاحي والاستثناء العرفي ، والمراد بالاصطلاحي هو المستعمل عند النحاة والأصوليين وهو الإخراج ب (إلا) أو إحدى أخواتها ، أما الاستثناء العرفي: فهو حقيقة عرفية تطلق على (إن شاء الله) ، وهذا النوع من الاستثناء هو المستعمل عند أهل العقائد من أهل السنة والمتكلمين ، فإذا قالوا الاستثناء في الإيمان قصدوا به التعليق بالمشيئة وهو قول القائل (أنا مؤمن إن شاء الله) وهذا النوع أيضا مستعمل عند الفقهاء .

٢ـ ليس كل استثناء حقيقي بل منه ما هو حقيقي ومنه استدراك فإذا علمت هذا، علمت أن الاستثناء من الجنس، هو الاستثناء الحقيقي، لأنه يفيد التخصيص بعد التعميم، ويزيل ما يظن من عموم الحكم. وأما الاستثناء من غير الجنس فهو استثناء لا معنى له إلا الاستدراك، فهو لا يفيد تخصيصا؛ لأن الشيء إنما يخصص جنسه.

٣ـ الاستثناء المستعمل عند الفقهاء هو أعم هذه الأنواع ؛لأنه يشمل الاستثناء الوضعي والاستثناء العرفي أي التعليق على المشيئة، كما لو قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى واخص هذه الأنواع هو الاستثناء المستعمل عند أهل العقائد فليس له إلا صيغة واحدة فقط وهي التعليق على المشيئة ، أما عند الأصوليين فالاستثناء نوع من أنوع المخصصات المتصلة كما بينته آنفا ،ومنهم من قال الاستثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وفي عرف الفقهاء أعم من ذلك إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة وغيره.

٤ ـ من قال أن الإيمان هو التصديق المجرد ، وان الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان منع الاستثناء وعده شكاً ،وهو عندهم أي الإيمان لا يزيد ولا ينقص .وأطلقوا على من أستثنى بالشكاكة .

٥- إن أبا الحسن الأشعري رغم قوله بأن الإيمان هو التصديق أجاز الاستثناء وتابع مذهب السلف في جوازه ، رغم أنه يخالف أصول مذهبه .

٦- الموجبون للاستثناء تدرجوا فيه حتى مر الاستثناء عندهم بثلاث مراحل ، المرحلة الأولى : الاستثناء بالنسبة للمستقبل ، الثانية : الاستثناء بمعنى القبول ، الثالثة : الاستثناء في كل شيء وهو نوع من الغلو.

٧- المذهب الراجح من يجوز الاستثناء باعتبار ويمنعه باعتبار؛ فهو أسعد بالدليل.

فإن أراد المستثني الشك في أصل الإيمان فهذا لا يجوز ويحرم استثناؤه ،أما إذا كان المستثني مستثنياً في إيمانه خوفاً من التزكية فالاستثناء واجب ، فإذا كان الحامل للاستثناء في الإيمان الشك والتردد فإنه يكون كفراً لوجوب الجزم بالإيمان ،وإذا كان الاستثناء للتعليل أي أنا مؤمن بمشيئة الله فهذا جائز ؛ لأن هذا هو الحقيقة ومن ذلك قول زائر القبور : وإنا إن شاء الله بكم لاحقون فإن الإنسان لا يشك بأنه سيلحق بالأموات لكنه أتى بالمشيئة بياناً للتعليل ، أي أن لحوقنا بكم يكون بمشيئة الله تعالى .

والله أعلم .

المصادر والمراجع :

١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ـ للإمام الحافظ ابن بطة (أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ت ٣٨٧هـ)، تحقيق ـ رضا بن نعسان معطي، ط (٢)، دار الراية ـ الرياض ١٤١٥هـ.

٢) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (سيف الدين أبو الحسن عليّ بن أبي عليّ ت ٦٣١هـ) مكتبة محمّد عليّ صبيح، القاهرة، ١٣٨٧هـ.

٣) الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٣٢٨

٤) أصول الدين للبغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط الأولى، سنة ١٤٠١ هـ

٥) الأصول في النحو ،أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي ،الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٩٨٨ ،تحقيق : د.عبد الحسين ألفتلي.

٦) أضواء البيان ، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ٢٥٣/٣ .

٧) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين الرازي، مراجعة وتحرير علي سامي النشار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ..

٨) الأعلام -قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط السادسة، ١٩٨٤.

٩) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ، يحيى بن أبي الخير العمراني المتوفى سنة ٥٥٨ ه دراسة وتحقيق: د. سعود بن عبد العزيز الخلف.

١٠) أنوار البروق في أنواع الفروق ،القرافي، دار الكتب العلمية ط١ - ١٤١٨هـ.

١١) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ٩٧٠هـ- الناشر: دار المعرفة- بيروت طبعه ثانية

١٢) البحر المحيط فى أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر، الشهير بالزركشى، تحقيق عبد القادر العانى، والدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، تنقيح وتصحيح خالد العطار ،إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م بيروت – لبنان .

١٤) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو طحم وجماعة، دار الكتب العليمة، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٨.

١٥) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت -بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١٦) تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

١٧) التّأريخ لابن معين دراسة وتحقيق أحمد محمد نور سيف أطروحة دكتوراه قدمت إلى جامعة الأزهر بمصر.

١٨) تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وقدم له محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا ط الأولى، ١٤٠٦

١٩) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد بالهند، ط الأولى، ت بدون.

٢٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف

المزي تحقيق بشار عواد معروف ط. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط. الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١) التوحيد: للماتريدي. تحقيق د/ فتح الله خليف. طبعة دار المشرق، بيروت - لبنان.

٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٢٣) الجامع الصحيح للإمام أبي محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة السلفية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية.

٢٤) حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٥) روضة النّاظر وجنّة المناظر ، للموفّق بن قدامة ، تحقيق د/ عبد العزيز بن عبد الرّحمن السعيد . مطابع الرّياض .

٢٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

٢٧) السنة ،لأبي بكر أحمد بن محمد هارون الخلال ، تحقيق: د. عطية الزهراني ،دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٢٨) سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط بدون،١٣٩٥.

٢٩) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠١ هـ . مجموعة من المحققين .

٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩.

٣١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩ه.

٣٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان الغامدي ط. دار طيبة الرياض ط. الثالثة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٣) شرح الأشموني: نشر دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي.

٣٤) شرح الأصول الخمسة، لعبد الجبار بن أحمد، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط الأولى، ١٣٨٤.

٣٥) شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثامنة، ١٤٠٤.

٣٦) شرح الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان ملا علي القاري ط. دار الكتب العلمية (قيل منسوب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى)

٣٧) شرح الكوكب المنير - تأليف أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي - تحقيق محمد حامد فقي - مكتبة السنة المحمدية - الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ.

٣٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد صالح العثيمين ، دار الامام احمد ، ط٣ .

٣٩) شعب الإيمان للإمام البيهقي تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية ط. الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٠) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: رئاسة البحوث العليمة والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠.

٤١) طبقات الشافعية / السبكي / ط: الثانية / دار المعرفة / بيروت.

٤٢) طبقات المعتزلة ، لأحمد بن يحى بن المرتضى ، تحقيق سوسنه ديفشلد فيلزر طبعة المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بدون تاريخ .

٤٣) فتاوى ألسبكي ،أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ألسبكي(تـ ٧٥٦ هـ) ، الناشر : دار المعرفة، بيروت ، لبنان .

٤٤) الفرق الكلامية الإسلامية، د. علي عبد الفتاح المغربي، مكتبة وهبة، مصر، ط الأولى، ١٤٠٧.

٤٥) الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، ط بدون، ت بدون.

٤٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ط. دار المعرفة بيروت لبنان عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ت ١١٨٠هـ، طبع في حاشية المستصفى، أعيد طبعه بالأوفست، مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأميرية ببولاق.

٤٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، سعدي أبو جيب ، الناشر :دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٤٩) كتاب الإيمان ، ابن تيمة ، تحقيق ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ،.

٥٠) كتاب الإيمان أبوبكر ابن أبي شيبة ط. المدني

٥١) كتاب السنة ، عبد الله بن الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية .

٥٢) كتاب الشريعة، الآجريّ، تحقيق محمد إسماعيل، طبعة أولى، دار

الكتب العلمية، لبنان.

٥٣) كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ،الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

٥٤) لسان العرب ، ابن منظور، الناشر : دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

٥٥) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٠.

٥٦) اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، الناشر : دار الكتب الثقافية - الكويت ، ١٩٧٢تحقيق : فائز فارس.

٥٧) لوامع الأنوار البهية للسفاريني - طبعة المنار - سنة ١٣٨٥ هـ .

٥٨) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر، رئاسة الحرمين الشريفين، طبع بإدارة المساحة العسكرية، القاهرة، ١٤٠٤.

٥٩) المحلى بالآثار ، ابن حزم الاندلسي ، تحقيق الدكتور :عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ .

٦٠) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي.

٦١) المسامرة بشرح المسايرة. للقدسي، كمال الدين محمّد بن محمّد المعروف بابن أبي شريف، طبع مطبعة السعادة، القاهرة بدون تاريخ.

٦٢) المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، دار الفضيلة – دار ابن حزم – بيروت لبنان ، تحقيق / الدكتور اخمد بن إبراهيم بن عباس الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٦٣) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ،دراسة و

تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية.

٦٤) المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور وديع زيدان حداد، ط. بيروت، ١٩٧٤.

٦٥) معجم المؤلفين، عمر رضاله كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، ١٣٧٦ه.

٦٦) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون ،الناشر : اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م . .

٦٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى.

٦٨) مفردات ألفاظ القران ، الراغب الاصفهاني ، دار القلم ـ دمشق .

٦٩) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، تصحيح هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة، ت بدون.

٧٠) المنهاج في شعب الإيمان -أبو عبد الله، الحسين بن الحسن الحليمي- تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧١) النحو الوافي ، عباس حسن ، دار المعارف ،القاهرة ، الطبعة الخامسة

٧٢) النكت والعيون ، الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم .

٧٣) والملل والنحل .

٧٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧، ط بدون.

Abstract

The question of the exception in the faith of the issues that occurred where the scholars lengthy discussions and extensive, and speak on this issue long needs to be a lot of material and the rules of widespread and healthy heart and think straight and address of understand you what it says, and suffers like what ails the transferee and reasonable, and entering the field of science and moderation in operative concept, nature and leaders and, and impartiality in the way science and behavior and piety and remember if Miss devil being Patience the what format doubts.

This issue derives its origins from the issues of the dispute occurred in the editing dispute, and accordingly difference scientists disagree on the issue of exception in the faith, namely First: Achieving the meaning of faith in the language linguists said there are two views on the meaning of faith One of them: the ratification of a famous, and the second recognition, and some of them said that another of the meaning of faith is to believe in yourself from the agony. Second: Do the actions included in the name of faith or beyond it?

And third: the requirement Conclusion In unnamed in the fact that faith but benefit in the afterlife if he dies it is dead miscreants did not help him faith Advanced, and does say that he did not believe; because of the condition of faith that is not followed by Hamlet, or the belief but a hero later to airline what Frustrates it , or the judgment of being a belief is true suspended on the conclusion also depends government health

prayer and fasting for completeness; because they worship one associated with the first of its end Spoil first corruption recently came out of the words of the scholars are three points in it, and on each of the statements is true exception of ignorance fait which is a requirement of either in origin, either in religion or in the benefit.

So I've had in this research the fact that the exception and the doctrines of the scientists trying to edit the dispute in this issue I divided it on two themes.

Dealt with in the first definition of the exception language and idiomatically and the statement of the meaning of the exception when grammarians and scholars and fundamentalists and its meaning in the words of the Prophet peace be upon him and his companions may Allah be pleased with them all and in the words of the imams and concluded that the exception of two types customary and idiomatic, and that the exception in the words of the Prophet, peace be upon him and his companions God bless them all In the words of the imams and scholars generally exception when fundamentalists, grammarians and also comes statement.

The second section is intended search Customize it to the statement of the doctrines of scientists and their evidence with a discussion of the evidence and disputed editor then showed what outweigh my those words God bless the Pacific and to the right.